

كويت مارى حوراق

ناد كاتي، بالأي، نينتهادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٨/التفعية/تميز/٢٠١٢

تسجلات المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١٣/٢٠ برئاسة القاضي السيد محمد المصود وعضوية كل من السادة القضاة قاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بلال ومحمد صائب التقيدي وهود صالح التميمي وميخائيل شمشون لى كورنيس وحسن أبو اثمن المسكونين بالقضاء باسم الشعب وأسفرت قرأها الآتي :

التميز - المدعي - / حجي برو حسين ووكيله المحامي عمر شجار كتي .

التميز عليه - المدعي عليه - / رئيس الهيئة العامة للمحاسبة / إضافة لوكيلته .

الإجراءات

ادعى المدعي (التميز) أمام محكمة القضاء الإداري ان المدعي عليه/إضافة لوكيلته سبق ان منحه اجازة يبيع المشروبات الكحولية استناداً للسادة القضاة من قانون هيئة المحاسبة رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ وقد تم تجديد الاجازة لغاية سنة ٢٠٠٩ . الا ان المدعي عليه/إضافة لوكيلته امتنع عن تجديدها لسنة ٢٠١٠ رغم مراجعاته الكثيرة وأخبرها بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٥ . وجررت المرافعة حضورياً وعلناً وبعد ان اسلمت المحكمة لى طلبات المدعي والمفوض وكيل المدعي عليه قد اجتمعت الدعوى الى يوم ٢٠١١/١٢/٧ للتدقيق وبالتاريخ المذكور حضر وكيل المدعي عليه ولم يحضر المدعي او وكيله فطلب وكيل المدعي عليه ابطال عريضة الدعوى لقررت المحكمة ابطالها . ولعدم قناعة وكيل المدعي بالقرار المذكور طعن به تميزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بعريضة التمييزية المنطوق عنها الرسم بتاريخ ٢٠١٢/١/٢ طلباً لغضه للأجواب الواردة فيها .

القرارات

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم خارج المادة القانونية المنصوص عليها في المادة (١/٢١٦) من قانون المرافعات المدنية الجزئية (٧) سبعة أيام وحيث ان قرار الابطال المطعون فيه صدر في ٢٠١١/١٢/٧ وطعن فيه تميزاً ونفع الرسم عنه في ٢٠١٢/١/٢ . وحيث ان المدعي المعينة لمراجعة طرق الطعن في الاحكام والقرارات حتمية يترتب على عدم مراجعتها وتجاوزها سطرط الحق في الطعن وفقاً للمادة

كوت ماري عراق
داد كاري بالأي نيئتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد ١٨/التعدية/تسييز/٢٠١٢

(١٣١) من الفنون الفد الفتر . وطلبه قرر رد الطعن التسييزي شكلاً وتضمين التسييز رسم
التسييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/١/٣٠ .

منحت المعمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا